

Distr.: General
10 August 2017
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

٤	قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها ("اتفاقية نيويورك")
٤	القضية ١٦٨١: المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك - البرازيل: محكمة العدل العليا، SEC 3.660، <i>Devcot S/A ضد Ari Giongo</i> (٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩)
٤٥	القضية ١٦٨٢: المادة الثانية (١) (٣) من اتفاقية نيويورك - البرازيل: محكمة العدل العليا، الطعن الخاص رقم ١.015.194 <i>General Electric do Brasil S/A ضد Tecnimed Paramedics Eletromedicina Comercial Ltda.</i> (١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩)
٦	القضية ١٦٨٣: المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك - البرازيل: محكمة العدل العليا، SEC 978، <i>Indutech SpA ضد Algocentro Armazéns Gerais Ltda.</i> (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)
٧	القضية ١٦٨٤: المادة الخامسة (١)؛ والمادة الخامسة (٢) من اتفاقية نيويورك - البرازيل: محكمة العدل العليا، SEC 894، <i>Litsa Líneas de Transmisión del Litoral S/A ضد S V Engenharia S/A and Inepar S/A</i> (٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨)
٨	القضية ١٦٨٥: المادة الرابعة؛ والمادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك - البرازيل: محكمة العدل العليا، SEC 1302، <i>Samsung Eletrônica da Amazônia Ltda. ضد Carbografite Comércio Indústria e Participações Ltda.</i> (١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨)
٩	القضية ١٦٨٦: المادة الخامسة؛ والمادة الخامسة (١) (د)؛ والمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - الصين: محكمة الشعب العليا، <i>Japanese Shin- [2010] Min Si Ta Zi No. 32 ([2010] 民四他字第32号)</i> (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠)
١٠	القضية ١٦٨٧: المادة الخامسة؛ والمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - الصين: محكمة الشعب العليا، <i>Tianrui Hotel Investment Co., Ltd. [2010] Min Si Ta Zi No. 18 ([2010] 民四他字第18号)</i> ضد <i>Hangzhou Yiju Hotel Management Co., Ltd.</i> (١٨ أيار/مايو ٢٠١٠)



- القضية ١٦٨٨: المادة الأولى؛ والمادة الثانية؛ والمادة الثانية (٢)؛ والمادة الرابعة؛ والمادة الخامسة
 (١) (أ)؛ والمادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك - الصين: محكمة الشعب العليا، [2009] Min Si Ta
 Zhejiang Zhancheng ضد Aiduoladuo (Mongolia) Co., Ltd. ،Zi No. 46 ([2009] 民四他字第46号)
 ١٢ (٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) Construction Group Co., Ltd.
 القضية ١٦٨٩: المادة الخامسة؛ والمادة الخامسة (١) (ب)؛ والمادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك
 - الصين: محكمة الشعب العليا في مقاطعة جيانغسو، [2009] 镇民三 (2009) Zhen Min San Zhong Zi No. 2
 (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩) Jiangsu Huada Foodstuff Industry Corp. ضد I. Schroeder KG. (GmbH & Co.) ،
 ١٣ (٢٠٠٩) 仲字第2号

مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do?lng=ar>).

ويتضمّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى تُوفّر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تزيكاً من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغير المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدّها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيّ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أي منهم المسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٧
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرجى بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية
وإنفاذها (اتفاقية نيويورك)

القضية ١٦٨١: المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك

البرازيل: محكمة العدل العليا

SEC 3.660

Ari Giongo ضد Devcot S/A

٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٩

الأصل بالبرتغالية

متاحة على الموقع التالي: <http://www.stj.jus.br>

الخلاصة منشورة في الموقع التالي: www.newyorkconvention1958.org^(١)

أبرمت شركة Devcot S/A (شركة ديفكوت) عقداً مع شركة Ari Giongo (أري غيونغو) لشراء القطن وبيعه. ونص العقد على التحكيم وفقاً لقواعد تحكيم رابطة القطن الدولية. ونشأ نزاع بين الشركتين وصدر قرار تحكيم بشأنه لصالح شركة ديفكوت، التي التمسست بعد ذلك من محكمة العدل العليا الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وعارضت شركة أري غيونغو الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه بحجة أن التبليغ بالإجراءات كان يتعين أن يتم عن طريق تفويض قضائي ولكن بدلاً من ذلك أرسلت جميع المراسلات عن طريق السعاة. وعلاوة على ذلك، ذكر المدعى عليه أنه لم يكن على علم بإجراءات التحكيم إلى أن تم إبلاغه بالطلب المقدم للاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه.

ووافقت محكمة العدل العليا على الاعتراف بالقرار الأجنبي وإنفاذه، استناداً إلى قانون التحكيم البرازيلي (قانون التحكيم). وأشارت المحكمة إلى أن المحكمة العليا الاتحادية كانت تشترط أن يكون التبليغ بالإجراءات عن طريق تفويض قضائي، غير أن ذلك لم يعد منطبقاً بعد اشتراع قانون التحكيم، الذي يسمح بإرسال الإشعارات المتعلقة بإجراءات التحكيم بالبريد العادي ما دام الطرف البرازيلي في التحكيم قد مُنح وقتاً كافياً لممارسة حقه في الدفاع. ورأت محكمة العدل العليا أيضاً أن المدعى عليه، في سعيه لإثبات أنه لم يبلغ بإجراءات التحكيم، لم يف بعبء الإثبات الواقع عليه وفقاً للمادة ٣٨ (ثالثاً) من قانون التحكيم (التي تطابق المادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك). واستشهدت المحكمة بجانب من رأي أدلى به أحد الباحثين البرازيليين، مفاده أن القاعدة العامة هي أن المدعى عليه هو من يتحمل عبء إثبات أنه لم يُمنح الفرصة لعرض قضيته. بيد أنه بالنظر إلى أنه عادة ما يكون من غير المعقول تحميل المدعى عليه هذا العبء ففي

(١) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال يوفر معلومات بشأن تطبيق "اتفاقية نيويورك" (لسنة ١٩٥٨)، وهو يكمل القضايا المجمعة في نظام كلاوت. والخلاصة التالية مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ومن أجل ضمان الاتساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، حوفظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الشبكي، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في نظام كلاوت.

حالة إثارة اعتراض من هذا القبيل يتعين على المدعي أن يبرهن أن الطرف الآخر تم إبلاغه، عملاً بالمادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك والمادة ٣٨ (ثالثاً) من قانون التحكيم.

القضية ١٦٨٢: المادة الثانية (١) (٣) من اتفاقية نيويورك

البرازيل: محكمة العدل العليا

الطعن الخاص رقم ١-١٥-١٩٤

Tecnimed Paramedics Eletromedicina Comercial Ltda. ضد *General Electric do Brasil S/A*

١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

الأصل بالبرتغالية

متاحة على الموقع التالي: <http://www.stj.jus.br>

الخلاصة منشورة في الموقع التالي: www.newyorkconvention1958.org (٢)

أبرمت شركة *General Electric do Brasil S/A* (شركة جنرال إلكتريك) وشركة *Tecnimed Paramedics Eletromedicina Comercial Ltda.* (شركة تكنيميد) عقوداً للتمثيل والتوزيع والبيع للأعوام من ١٩٩٩ إلى ٢٠٠١. وكانت العقود تشتمل على اتفاق تحكيم ينص على التحكيم تحت رعاية لجنة البلدان الأمريكية للتحكيم التجاري. ونشأ نزاع تجادل فيه الطرفان أمام المحاكم البرازيلية والأمريكية بشأن صحة اتفاق التحكيم، فذكر أن العقود لم تعد سارية في وقت نشوء النزاع. وفي غضون ذلك، صدر قرار تحكيم بشأن النزاع في ميامي بالولايات المتحدة الأمريكية. وأقامت شركة تكنيميد دعوى أمام محكمة برازيلية تطلب فيها الحصول على تعويض عن الأضرار وعلى إعلان بأنها ليست ملزمة بدفع المبلغ الذي أمر به قرار التحكيم. وردت المحكمة الابتدائية الدعوى رداً غير مانع للدعوى، بسبب وجود اتفاق تحكيم. واستأنفت شركة تكنيميد الحكم أمام محكمة العدل في ريو غراندي دو سول، التي نقضت هذا القرار معتبرة العقد المبرم بين الطرفين عقد إذعان. ورأت المحكمة أن المتطلبات الشكلية لصحة اتفاق التحكيم في عقد الإذعان لم تُستوف، ومن ثم فإن اتفاق التحكيم غير صحيح. واستأنفت شركة جنرال إلكتريك الحكم أمام محكمة العدل العليا، دافعة بأن اتفاق التحكيم صحيح ومُلمزم وأن قرار محكمة العدل في ريو غراندي دو سول يخالف قانون التحكيم البرازيلي، والقانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية، واتفاقية البلدان الأمريكية للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٧٥، والمادة الثانية (١) (٣) من اتفاقية نيويورك. ورأت محكمة العدل العليا أن الطعن الخاص غير مقبول لأسباب إجرائية، وقررت أن شركة جنرال إلكتريك لا يحق لها تقديم حجج تستند إلى اتفاقية نيويورك لأنها لم تُثرأياً من هذه الاعتراضات قبل ذلك أمام المحاكم الأدنى درجة.

(٢) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال يوفر معلومات بشأن تطبيق "اتفاقية نيويورك" (لسنة ١٩٥٨)، وهو يكمل القضايا المجمعة في نظام كلاوت. والخلاصة التالية مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ومن أجل ضمان الاتساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، حوِّظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الشبكي، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في نظام كلاوت.

القضية ١٦٨٣ : المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك

البرازيل: محكمة العدل العليا

SEC 978

Indutech SpA ضد Algocentro Armazéns Gerais Ltda.

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

الأصل بالبرتغالية

متاحة على الموقع التالي: <http://www.stj.jus.br>الخلاصة منشورة في الموقع التالي: www.newyorkconvention1958.org (٣)

كانت بين شركة Indutech SPA (شركة إندوتيك) وشركة Algocentro Armazéns Gerais Ltda. (شركة ألوغوسينترو) علاقة تجارية مستمرة. وكان العقد، الذي لم يوقع عليه الطرفان، ينص على التحكيم تحت رعاية رابطة ليفربول للقطن في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ونشأ نزاع بين الطرفين، وحصلت شركة إندوتيك على قرار تحكيم لصالحها. وطلبت الشركة أمام محكمة العدل العليا الاعتراف بالقرار وإنفاذه. ولم تحضر شركة ألوغوسينترو، ومن ثم عينت محكمة العدل العليا محامياً عمومياً للتصرف بالنيابة عنها. وعارض المحامي العمومي طلب الاعتراف والإنفاذ على أساس عدم وجود أدلة على أن قرار التحكيم نهائي. وعلاوة على ذلك، دفع بأن المدعى عليه لم يوقع على العقد. ورفضت محكمة العدل العليا طلب الاعتراف بالقرار الأجنبي وإنفاذه، استناداً إلى قانون التحكيم البرازيلي (قانون التحكيم). ورأت المحكمة، استناداً إلى المادة ٤ من قانون التحكيم (التي تشابه المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك ولكنها ليست مطابقة لها)، أنه بموجب القانون البرازيلي تشترط موافقة كتابية صريحة ليكون اتفاق التحكيم صحيحاً. ونظراً لأن العقد لا يحمل أي توقيعات أو أي شكل آخر من أشكال الموافقة الكتابية، لا يوجد دليل على أن شركة ألوغوسينترو وافقت على اتفاق التحكيم. ومن ثم فمن شأن الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه أن يُعد مخالفة لقانون التحكيم ومبدأ حرية الطرفين والنظام العام البرازيلي. واستندت محكمة العدل العليا إلى سوابق قضائية من أحكامها، بما في ذلك قرار التحكيم الأجنبي المطعون فيه رقم ٨٦٦ (SEC No. 866). ففي ذلك القرار رأت المحكمة أن عدم وجود توقيع على العقد أو أي شكل آخر من أشكال الموافقة الكتابية عليه يحول دون الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وإنفاذه، وفقاً لأحكام المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك.

(٣) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال يوفر معلومات بشأن تطبيق "اتفاقية نيويورك" (لسنة ١٩٥٨)، وهو يكمل القضايا المجمعة في نظام كلاوت. والخلاصة التالية مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ومن أجل ضمان الاتساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، حوِّظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الشبكي، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في نظام كلاوت.

القضية ١٦٨٤: المادة الخامسة (١)؛ والمادة الخامسة (٢) من اتفاقية نيويورك

البرازيل: محكمة العدل العليا

SEC 894

S V Engenharia S/A and Inepar S/A ضد Litsa Líneas de Transmisión del Litoral S/A

Indústria e Construções

٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨

الأصل بالبرتغالية

متاحة على الموقع التالي: <http://www.stj.jus.br>الخلاصة منشورة في الموقع التالي: www.newyorkconvention1958.org (٤)

في عام ١٩٩٥، أبرمت شركة Litsa Líneas de Transmisión del Litoral S/A (شركة ليستا) مع شركة S V Engenharia S/A (شركة إنغنهاريا) وشركة Inepar S/A Indústria e Construções (شركة إنيبار) عقداً لإنشاء خطوط لنقل الكهرباء عالية الجهد يتضمن اتفاق تحكيم ينص على التحكيم أمام غرفة التجارة الدولية. ونشأ نزاع بشأن بعض المدفوعات التي احتجزتها شركة ليستا والمستحقة لشركة Sade Vigesa Industrial e Serviços S/A (شركة SVIS) وشركة Sade Vigesa Montajes S/A (شركة VM). وكانت شركة إنيبار قد استحوذت على هاتين الشركتين، ومن ثم سارت لإجراءات التحكيم باعتبار شركة SVE وشركة إنيبار مدعى عليهما. وصدر قرار التحكيم في أوروغواي، وطلبت شركة ليستا أمام محكمة العدل العليا الاعتراف بالقرار وإنفاذه. وعارضت شركة إنيبار وشركة SVE الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه بالحجج التالية: '١' أن التبليغ بالإجراءات لم يتم بطريقة سليمة؛ و'٢' أن قرار التحكيم لا يمكن إنفاذه لأن هناك طعنًا فيه قيد النظر أمام المحاكم في أوروغواي؛ و'٣' أن قانون التحكيم البرازيلي (قانون التحكيم) لا ينطبق، لأن التوقيع على اتفاق التحكيم تم قبل صدور القانون، ومتطلبات الاعتراف والإنفاذ في البلد الذي صدر فيه قرار التحكيم لا تنطبق قبل طلب الاعتراف والإنفاذ في البرازيل؛ و'٤' أن هناك إخلالاً بالإجراءات القانونية الواجبة؛ و'٥' أن شركة إنيبار لم تنتقل إليها جميع حقوق الشركتين المستحوذ عليهما والتزامتهما. ووافقت محكمة العدل العليا على طلب الاعتراف بالقرار الأجنبي وإنفاذه، استناداً إلى قانون التحكيم، ورأت أنه لا توجد مشكلة في التبليغ بالإجراءات عن طريق نشر إشعار عمومي، لأنه جرت عدة محاولات لتبليغ المدعى عليهما بالإجراءات شخصياً دون نجاح. كما رفضت المحكمة الحجة المتعلقة بعدم إمكان منح الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه بسبب وجود إجراءات طعن قيد النظر في أوروغواي، لأن المدعي التمس في دعواه الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه وليس صدور قرار قضائي بشأن الطعن في قرار التحكيم. ورأت محكمة العدل العليا أيضاً أن شركة إنيبار قد انتقلت إليها جميع التزامات الشركتين المستحوذ عليهما وأنها

(٤) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال يوفر معلومات بشأن تطبيق "اتفاقية نيويورك" (لسنة ١٩٥٨)، وهو يكمل القضايا المجمعة في نظام كلاوت. والخلاصة التالية مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ومن أجل ضمان الاتساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، حوفظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الشبكي، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في نظام كلاوت.

قد عرضت قضيتها كاملة أمام المحكمة، ومن ثم فلم تقع أي مخالفة للإجراءات القانونية الواجبة. كما رأت محكمة العدل العليا أن قانون التحكيم منطبق وأنه لم يعد من الضروري التماس الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه في أوروغواي قبل تقديم الطلب نفسه في البرازيل. وأخيراً، رأت المحكمة أنه لا يمكن رفض الاعتراف والتنفيذ إلا في حالة انطباق استثناء واحد على الأقل من الاستثناءات الواردة في المادتين ٣٨ و ٣٩ من قانون التحكيم (اللتين تطابقان المادتين الخامسة (١) والخامسة (٢) من اتفاقية نيويورك)، والأمر ليس كذلك.

القضية ١٦٨٥: المادة الرابعة؛ والمادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك

البرازيل: محكمة العدل العليا

SEC 1302

Carbografito Comércio Indústria e Samsung Eletrônica da Amazônia Ltda.

Participações Ltda.

١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

الأصل بالبرتغالية

متاحة على الموقع التالي: <http://www.stj.jus.br>

الخلاصة منشورة في الموقع التالي: www.newyorkconvention1958.org^(٥)

أبرمت شركة برازيلية وشركة كورية عقداً يتضمن اتفاق تحكيم ينص على التحكيم تحت رعاية المجلس الكوري للتحكيم التجاري. وفي وقت لاحق، صدر قرار تحكيم في كوريا، وطلب المدعي، وهو شركة برازيلية مختلفة، أمام محكمة العدل العليا، الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وإنفاذه. والتمس المدعي الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه بهدف الاستناد إلى ذلك في التقدم بطلب لرفض دعوى منظورة أمام محكمة برازيلية وتتعلق بطرفي التحكيم والمدعي. وقدم المدعي عليه، وهو شركة Carbografito Comércio Indústria e Participações Ltda. (شركة كاربو غرافيت)، اعتراضات بحجة أن شركة Samsung Eletrônica da Amazônia Ltda. (شركة سامسونغ دا أمازونيا) لم تشارك قط في إجراءات التحكيم، ومن ثم تفتقر إلى الأهلية لالتماس الاعتراف والإنفاذ. ودفع المدعي عليه أيضاً بأن الطلب المقدم لا يؤدي أي غرض، بالنظر إلى أنه ليس من الممكن أن يؤدي إلى رفض الدعوى القضائية قيد النظر، لأنها تتعلق بتزاع آخر. وقضت محكمة العدل العليا بالاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي وإنفاذه. ورأت المحكمة، دون أن تشير مباشرة إلى أي حكم من أحكام اتفاقية نيويورك، أن أي شخص ذي مصلحة قانونية يتمتع بالأهلية اللازمة لالتماس الاعتراف والإنفاذ. وفي هذه القضية، رأت المحكمة أن للمدعي مصلحة قانونية نظراً لأن قرار التحكيم يمكن أن يفيد في دفعه المقدمة في الدعوى قيد النظر أمام المحاكم البرازيلية.

(٥) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال يوفر معلومات بشأن تطبيق "اتفاقية نيويورك" (لسنة ١٩٥٨)، وهو يكمل القضايا المجمعة في نظام كلاوت. والخلاصة التالية مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ومن أجل ضمان الاتساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، حوفظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الشبكي، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في نظام كلاوت.

ورأت محكمة العدل العليا أن الشروط الإلزامية للاعتراف والإنفاذ قد استوفيت. وأشارت إلى أن المادتين ٣٧ و ٣٨ من قانون التحكيم البرازيلي (اللتين تطابقان المادة الرابعة والمادة الخامسة (١) من اتفاقية نيويورك) تم الامتثال لهما. ورأت المحكمة أيضاً أنه لم يقع أي إخلال بالسيادة البرازيلية أو النظام العام البرازيلي.

القضية ١٦٨٦: المادة الخامسة؛ والمادة الخامسة (١) (د)؛ والمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

الصين: محكمة الشعب العليا

[2010] Min Si Ta Zi No. 32 ([2010] 民四他字第32号)

Jiangsu Zhongtian Technology Corp. ضد Japanese Shin-Etsu Co., Ltd.

٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الأصل بالصينية

الخلاصة منشورة في الموقع التالي: www.newyorkconvention1958.org^(٦)

أبرمت شركة Shin-Etsu Co., Ltd. اليابانية (شركة شين إتسو) وشركة Jiangsu Zhongtian Technology Corp. (شركة زونتيان) اتفاقاً طويل الأجل للبيع والشراء يحكمه القانون الياباني وينص على تقديم أي نزاع ينشأ عن الاتفاق بين الطرفين أو يتعلق به إلى التحكيم وفقاً لقواعد رابطة التحكيم التجاري اليابانية في طوكيو. ونص الاتفاق أيضاً على أن تكون قرارات التحكيم نهائية وملزمة للطرفين كليهما. ونشأ نزاع بين الطرفين، وأقامت شركة شين إتسو إجراءات تحكيم بشأنه أمام رابطة التحكيم التجاري اليابانية في طوكيو في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ صدر قرار تحكيم لصالح شركة شين إتسو، التي قدمت طلباً أمام محكمة الشعب المتوسطة في نانغونغ للاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه (ويُشار إليه فيما يلي بقرار التحكيم رقم ٠٤-٠٥). ورأت المحكمة أنه ينبغي رفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه وفقاً للمادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك، نظراً لأن إجراءات التحكيم لم تكن متوافقة مع قواعد التحكيم التي اتفق عليها الطرفان. وأقامت شركة شين إتسو إجراءات تحكيم أخرى أمام رابطة التحكيم التجاري اليابانية في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧. بموجب الاتفاق المبرم بين الطرفين. وصدّر قرار تحكيم لصالح شركة شين إتسو في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (ويُشار إليه فيما يلي بقرار التحكيم رقم ٠٧-١١)، وقدمت شركة شين إتسو بعد ذلك في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ طلباً أمام محكمة الشعب المتوسطة في نانغونغ للاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وطعنت شركة زونتيان في الطلب على الأسس التالية: '١' أن قرار التحكيم ينبغي رفض الاعتراف به بموجب المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك، بالنظر إلى أن القرار أعاد الفصل في نزاع تم الفصل فيه بالفعل في قرار التحكيم رقم ٠٤-٠٥، بما يخالف اتفاق التحكيم وقواعد التحكيم ومبدأ

(٦) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال يوفر معلومات بشأن تطبيق "اتفاقية نيويورك" (لسنة ١٩٥٨)، وهو يكمل القضايا المجمعة في نظام كلاوت. والخلاصة التالية مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ومن أجل ضمان الاتساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، حوِّظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الشبكي، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في نظام كلاوت.

الطابع النهائي لقرارات التحكيم؛ و'٢' أن هيئة التحكيم طبقت مبدأ العدل والإنصاف من دون أن تكون لديها السلطة الصريحة المطلوبة بموجب قواعد التحكيم؛ و'٣' أنه لم يُسمح لها بعرض قضيتها، نظراً لأن هيئة التحكيم لم توافق على الاستعانة بترجمين فوريين؛ و'٤' وأن هيئة التحكيم لم تتح وقتاً للردود على المطالبات المعدلة، وفقاً لقواعد التحكيم؛ و'٥' أن قرار التحكيم رقم ١١-٠٧ يخالف النظام العام الصيني. ورأت محكمة الشعب المتوسطة في نانغونغ أنه ينبغي رفض الاعتراف بقرار التحكيم. وعلى وجه الخصوص، رأت المحكمة أنه بمقتضى المادتين الخامسة (١) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك، على التوالي، لم تكن إجراءات التحكيم متوافقة مع الاتفاق المبرم بين الطرفين والقانون المنطبق وقواعد التحكيم، وأن قرار التحكيم يخل بالنظام العام الصيني نظراً لأن القرار ينتقد على نحو غير سليم قرار محكمة صينية يرفض الاعتراف بقرار التحكيم رقم ٠٤-٠٥. وأبلغت محكمة الشعب المتوسطة في نانغونغ رأيها إلى محكمة الشعب العليا في جيانغسو لمراجعته. وأكدت محكمة الشعب العليا في جيانغسو، في جملة أمور، أنه لا ينبغي الاعتراف بالطلب بموجب المادتين الخامسة (١) (د) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك. وعلى وجه الخصوص، رأت المحكمة أن قرار التحكيم خالف قواعد التحكيم، وأنه علق على نحو غير سليم على قرار صادر عن محكمة صينية وأخل بالنظام العام الصيني. وأبلغت محكمة الشعب العليا في جيانغسو رأيها بشأن المسألة إلى محكمة الشعب العليا (最高人民法院) لمراجعته وفقاً للإشعار الصادر من محكمة الشعب العليا بشأن الفصل في المسائل ذات الصلة بالتحكيم المتعلق بالأجانب ومسائل التحكيم الأجنبية من جانب محكمة الشعب. وأكدت محكمة الشعب العليا أنه ينبغي عدم الاعتراف بقرار التحكيم. وعلى وجه التحديد، رأت المحكمة أنه بموجب المادة الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك فإن إجراءات التحكيم المتعلقة بقرار التحكيم لم تكن متوافقة مع اتفاق الطرفين. ولم تنظر المحكمة في مسألة ما إذا كان قرار التحكيم يخالف النظام العام الصيني.

القضية ١٦٨٧: المادة الخامسة؛ والمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك

الصين: محكمة الشعب العليا

[2010] Min Si Ta Zi No. 18 ([2010] 民四他字第18号)

Hangzhou Yiju Hotel Management Co., Ltd. ضد Tianrui Hotel Investment Co., Ltd.

١٨ أيار/مايو ٢٠١٠

الأصل بالصينية

الخلاصة منشورة في الموقع التالي: www.newyorkconvention1958.org ^(٧)

أبرمت شركة Tianrui Hotel Investment Co., Ltd. (شركة تيانروي) اتفاقية امتياز لسلسلة فنادق. كما أبرم اتفاق ذو صلة بين Yiju Hotel Management Co., Ltd. (شركة ييجو) مع شركة Tianrui Hotel

(٧) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيرال يوفر معلومات بشأن تطبيق "اتفاقية نيويورك" (لسنة ١٩٥٨)، وهو يكمل القضايا المجمعة في نظام كلاوت. والخلاصة التالية مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ومن أجل ضمان الاتساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، حوِّظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الشبكي، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في نظام كلاوت.

شركة ييجو وشركة تابعة لشركة تيانروي، هي شركة SuBoAiTe (Beijing) International Hotel Management Co., Ltd. (شركة سوبوآيتي) المسجلة في الصين. ونص الاتفاقان المبرمان بين شركة ييجو وشركة تيانروي على تقديم أي نزاع ينشأ بينهما إلى محكم وحيد ليفصل فيه وفقاً لتواعد تحكيم هيئة لندن للتحكيم الدولي. ونشأ نزاع بين الطرفين عندما لم تدفع شركة ييجو رسوماً بموجب الاتفاقين. وفي ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ أقامت شركة تيانروي إجراءات تحكيم أمام هيئة لندن للتحكيم الدولي، التي أصدرت في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قرار تحكيم لصالح شركة تيانروي. وبعد ذلك قدمت شركة تيانروي طلباً إلى محكمة الشعب المتوسطة في هانغزو لإنفاذ قرار التحكيم وفقاً للمادة ٢٦٧ من قانون الإجراءات المدنية لجمهورية الصين الشعبية. واعترضت شركة ييجو على الطلب على أساس ما يلي: '١' أن الاتفاقات التي أبرمتها شركة ييجو مع شركة تيانروي وشركة سوبوآيتي تخالف القانون الصيني وكذلك النظام العام الصيني؛ و'٢' أن اتفاق التحكيم المنطبق ليس صحيحاً لأنه لا يحدد مؤسسة التحكيم ومكان التحكيم. وعلاوة على ذلك، أقامت شركة ييجو دعوى منفصلة أمام محكمة الشعب المتوسطة في هانغزو ضد شركة سوبوآيتي دفعت فيها بأن الاتفاق بينهما غير صحيح. وفيما يتعلق بطلب الإنفاذ، رأت محكمة الشعب الوسطى في هانغزو أن قرار التحكيم لا ينبغي إنفاذه وفقاً للمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك، نظراً لأن ذلك سيتعارض مع قرار المحكمة الصادر في الدعوى المنفصلة بإبطال الاتفاق بين شركة ييجو وشركة سوبوآيتي. وأبلغت محكمة الشعب المتوسطة في هانغزو رأيها إلى محكمة الشعب العليا في جيانغ لمراجعته. وأكدت محكمة الشعب العليا في جيانغ أن قرار التحكيم لا ينبغي إنفاذه عملاً بالمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك. وعلى وجه الخصوص، رأت المحكمة أن شركة تيانروي وشركة سوبوآيتي تعمدتا فصل الاتفاقين المبرمين بينهما في مسعى للاتفاق على اللوائح الصينية بشأن دخول الشركات الأجنبية في أعمال الامتيازات التجارية بما يخالف النظام العام الصيني. وأبلغت محكمة الشعب العليا في جيانغ رأيها بشأن المسألة إلى محكمة الشعب العليا (最高人民法院) لمراجعته وفقاً للإشعار الصادر من محكمة الشعب العليا بشأن الفصل في المسائل ذات الصلة بالتحكيم المتعلق بالأجانب ومسائل التحكيم الأجنبية أمام محكمة الشعب. ورأت محكمة الشعب العليا أنه ينبغي الاعتراف بقرار التحكيم. وعلى وجه التحديد، رأت المحكمة أنه لا يوجد سبب لرفض الاعتراف بمقتضى المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك، نظراً لأنه لم تقع مخالفة للنظام العام الصيني. ورأت المحكمة أيضاً أن النزاع بين شركة ييجو وشركة سوبوآيتي نشأ في إطار علاقة قانونية مختلفة، ومسألة ما إذا كانت نتيجة ذلك النزاع متسقة مع قرار التحكيم في الطلب قيد النظر ليست أحد أسباب رفض الاعتراف المنصوص عليها في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك.

القضية ١٦٨٨: المادة الأولى؛ والمادة الثانية؛ والمادة الثانية (٢)؛ والمادة الرابعة؛ والمادة

الخامسة (١) (أ)؛ والمادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك

الصين: محكمة الشعب العليا

[2009] Min Si Ta Zi No. 46 ([2009] 民四他字第 46 号)

Zhejiang Zhancheng Construction Group Co., Ltd. ضد Aiduoladuo (Mongolia) Co., Ltd.

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الأصل بالصينية

الخلاصة منشورة في الموقع التالي: www.newyorkconvention1958.org ^(٨)

أبرمت شركة Aiduoladuo (Mongolia) Co., Ltd. (شركة أيدولادو) وشركة Mongolia Yaojiang Construction Group Co., Ltd. (شركة منغوليا ياوجيانغ) عقد تشييد. وكانت شركة Zhejiang Zhancheng Construction Group Co., Ltd. (شركة زيجيانغ زانتشينغ) التي كانت معروفة سابقاً باسم Zhejiang Yaojiang Construction Group Co., Ltd. (زيجيانغ ياوجيانغ) ضامناً للاتفاق. ونص عقد التشييد على تقديم أي نزاع ينشأ بين الطرفين للتسوية إما أمام محكمة أو في تحكيم، وعلى أن القانون المنغولي يحكم الاتفاق. ونشأ نزاع بين الطرفين عندما رفضت شركة منغوليا ياوجيانغ أداء التزاماتها بموجب الاتفاق. وطلبت شركة أيدولادو إجراء تحكيم ضد شركة منغوليا ياوجيانغ أمام محكمة التحكيم الوطنية في منغوليا؛ غير أنه، نظراً لعدم التمكن من تحديد مكان شركة منغوليا ياوجيانغ، أعادت شركة أيدولادو تقديم طلب إجراء التحكيم ضد شركة زيجيانغ زانتشينغ. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٧ صدر قرار تحكيم لصالح شركة أيدولادو، التي قدمت بعد ذلك طلباً إلى محكمة الشعب المتوسطة في شاوشينغ للاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه عملاً بالمادة الرابعة من اتفاقية نيويورك. واعترضت شركة زيجيانغ زانتشينغ على الطلب على أساس ما يلي: '١' أن تعيينها كطرف في النزاع كان خطأ، لا سيما لأنها ليست لها صلة واقعية أو قانونية بشركة منغوليا ياوجيانغ، وأن خاتم الشركة (الذي يظهر في عقد التشييد) وُضع عن طريق الاحتيال؛ و'٢' أن اتفاق التحكيم، الذي ينص على التقاضي أمام المحاكم وأمام التحكيم على السواء، باطل ولاغ لأنه غامض ومتناقض؛ و'٣' أنها لم يقدم لها إشعار سليم بإجراءات التحكيم. ورأت محكمة الشعب المتوسطة في شاوشينغ أن قرار التحكيم لا ينبغي الاعتراف به. وعلى وجه الخصوص، رأت المحكمة أنه، وفقاً للمادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك والمادة ٢٦٩ (التي أصبحت الآن المادة ٢٦٧) من قانون الإجراءات المدنية، لا يوجد أي دليل يثبت أن شركة زيجيانغ زانتشينغ تلقت إشعاراً سليماً بإجراءات التحكيم. وأبلغت محكمة الشعب المتوسطة في شاوشينغ رأيها إلى محكمة الشعب العليا في زيجيانغ لمراجعته. وأكدت محكمة الشعب العليا في زيجيانغ أن قرار التحكيم لا ينبغي الاعتراف به. وعلى وجه الخصوص، رأت محكمة الشعب العليا في زيجيانغ،

(٨) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال يوفر معلومات بشأن تطبيق "اتفاقية نيويورك" (لسنة ١٩٥٨)، وهو يكمل القضايا المجمعة في نظام كلاوت. والخلاصة التالية مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ومن أجل ضمان الاتساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، حوفظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الشبكي، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في نظام كلاوت.

وفقاً للمادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك، أن شركة زيجيانغ زانتشينغ لم تتلق إشعاراً سليماً بإجراءات التحكيم. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أن اتفاق التحكيم غير صحيح بموجب القانون الصيني، لأنه ينص على أنه يمكن للطرفين كليهما تقديم نزاعهما إلى المحاكم الشعبية وإلى التحكيم. ولم تتناول المحكمة المسألة المتعلقة بالاحتيايل المزعوم بشأن وضع خاتم شركة زيجيانغ زانتشينغ على عقد التشييد. وأبلغت محكمة الشعب العليا في زيجيانغ رأيها بشأن المسألة إلى محكمة الشعب العليا (最高人民法院) لمراجعته وفقاً للإشعار الصادر من محكمة الشعب العليا بشأن الفصل في المسائل ذات الصلة بالتحكيم المتعلقة بالأجانب ومسائل التحكيم الأجنبية أمام محكمة الشعب. وأكدت محكمة الشعب العليا أن قرار التحكيم لا ينبغي الاعتراف به. وعلى وجه الخصوص، رأت المحكمة أن المادة الأولى من اتفاقية نيويورك تنطبق على مراجعة قرار التحكيم. وعملاً بالمادة الخامسة (١) (ب) من اتفاقية نيويورك، رأت المحكمة أن شركة زيجيانغ زانتشينغ لم تتلق إشعاراً سليماً بإجراءات التحكيم المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أنه لا يوجد سبب لرفض الاعتراف بموجب المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك، لأن شرط التحكيم في الطلب قيد النظر صحيح. وفيما يتعلق بالادعاء بأن خاتم الشركة الموضوع على عقد التشييد لا يخص شركة زيجيانغ زانتشينغ، رأت المحكمة أنه في حال أمكن إثبات ذلك، يمكن للمحكمة أن ترفض الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه بموجب المادة الثانية (٢) من اتفاقية نيويورك، نظراً لأنه لن يكون هناك اتفاق كتابي بين الطرفين.

القضية ١٦٨٩: المادة الخامسة؛ والمادة الخامسة (١) (ب)؛ والمادة الخامسة (١) (د) من

اتفاقية نيويورك

الصين: محكمة الشعب العليا في مقاطعة جيانغسو

(2009) Zhen Min San Zhong Zi No. 2 ([2009]镇民三仲字第2号)

Jiangsu Huada Foodstuff Industry Corp. ضد I. Schroeder KG. (GmbH & Co.)

٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

الأصل بالصينية

الخلاصة منشورة في الموقع التالي: www.newyorkconvention1958.org (٩)

في ١٩ أيلول/سبتمبر و٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أبرمت شركة I. Schroeder KG. (GmbH & Co.) (شركة شرودر) اتفاقاً مع شركة Jiangsu Huada Foodstuff Industry Corp. (شركة هوادا) لشراء بازلاء ثلجية (snow peas) مجمدة. ويحكم القانون الألماني الاتفاقيين، ويحتويان على شرط تحكيم ينص على التحكيم وفقاً لقواعد وشروط رابطة السلع في بورصة هامبورغ (رابطة السلع). ونشأ نزاع بين الطرفين عندما لم تسلم شركة هوادا البضائع المشتراة. وطلبت

(٩) الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org هو مشروع تدعمه الأونسيترال يوفر معلومات بشأن تطبيق "اتفاقية نيويورك" (لسنة ١٩٥٨)، وهو يكمل القضايا المجمعة في نظام كلاوت. والخلاصة التالية مستنسخة ضمن وثائق كلاوت لكي تتاح ترجمتها رسمياً إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ومن أجل ضمان الاتساق مع الموقع الشبكي www.newyorkconvention1958.org، حوفظ على القواعد التحريرية المتبعة في ذلك الموقع الشبكي، حتى عند اختلافها عن القواعد التحريرية المتبعة في نظام كلاوت.

شركة شرودر إجراء تحكيم لدى رابطة السلع، التي أصدرت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ قرار تحكيم لصالح شركة شرودر. وطلبت شركة شرودر في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩ من محكمة الشعب العليا في جيانغسو (江苏省高级人民法院) الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه. وعارضت شركة هوادا الطلب بموجب المادتين الخامسة (١) (ب) و الخامسة (١) (د) من اتفاقية نيويورك، على أساس أن الممثل القانوني لشركة هوادا لم يُخطر بالوثائق المتصلة بالتحكيم؛ وأن رابطة السلع ليست مختصة بإصدار قرار تحكيم. ورأت محكمة الشعب العليا أن قرار التحكيم ينبغي الاعتراف به وإنفاذه. وعلى وجه الخصوص، رأت المحكمة أن شركة هوادا أبلغت على نحو سليم بتعيين المحكم وبإجراءات التحكيم، ولم تقدم شركة هوادا ما يثبت العكس. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أن الطرفين اختارا أن يتولى تسوية أي نزاع ينشأ من الاتفاقين محكم أو خبير تابع لرابطة السلع. وعلاوة على ذلك، رأت المحكمة أن قرار التحكيم لا يخالف النظام العام في الصين، وأن تقديم النزاع التعاقدية بين الطرفين إلى التحكيم مسموح به بموجب القانون الصيني.